

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية الحقوق - جامعة المنوفية وأسرهم؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ على الحل؛

وعلى موافقة السيد محافظ المنوفية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ على الحل؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان؛

قرار

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية الحقوق - جامعة المنوفية وأسرهم لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/١٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان